

أحكام صلاة التراويح

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ





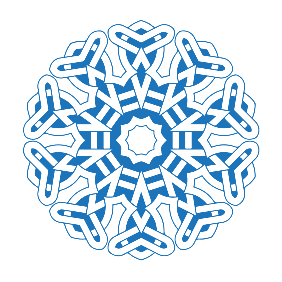
00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

(٥٥)

أحكام صلاة التراويح



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

-أيها الإخوة-، فهذا هو لقاؤنا الثاني في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيما يتعلق بأحكام قيام الليل.

وحديثنا في هذا اللقاء سيكون مخصوصًا بالحديث عن قيام الليل المخصوص في رمضان وهو «صَلَاةُ التَّرَاوِيح».

هذه الصلاة التي تسمى بصلاة التراويح هي صلاة واردة عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإنما اختصت بهذا الاسم في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-، فالذي حدث في عهد الصحابة إنما هو أمران:

- اختصاصها بهذا الاسم: صلاة التراويح.
- وجمع الناس على إمام واحد في المسجد، وألا يتفرق الناس على أكثر من إمام.

إذ هذه الصلاة صلاة مسنونة دل على مشروعيتها واستحبابها أربعة أمور:

۞ **أول هذه الأمور**: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ له، فقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في مسجده ذات ليلة في رمضان،

فصلى بصلاته ناس، ثم إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»، وقد جاء هذا الحديث أيضًا من غير حديث عائشة من حديث زيد وحذيفة وغيرهم -رضي الله عن الجميع-.

هذا الحديث يدل على أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلى بالمسلمين هذه الصلاة -صلاة التراويح-، وإن كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يسمها تراويح، وإنما كانت تسمى قيام رمضان، فدل ذلك على أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلاها بالمسلمين ليلتين أو ثلاثًا.

قلت: ليلتين أو ثلاثًا؛ لأن الحديث جاء فيه أنهم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فاختلفت الرواية هل صلى بهم ليلتين أو ثلاثا، ثم إن ترك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليس لكون الحكم منسوخًا وإنما هو من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بأمة محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وشفقة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ ءَالِهِۦوَسَلَّمَ بأمته، وذلك أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرِضَ عَلَيْكُمْ**»، فدل على أن امتناعه من الخروج إنما هو لأجل خشية أن تفرض وأن تكون واجبة، إما بحكم من الله عَزَّوَجَلَّ، أو بظن واجتهاد من بعض الصحابة أو التابعين أو أهل العلم بعد ذلك.

وهذا من الأمور التي تدل على مشروعيتها بفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لها، ولا شك أن فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو من السنة، وهو من الأمور الدالة على المشروعية، والأصل

أن فعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مع أصحابه يدل على مشروعيته للأمة، هذا الدليل الأول.

◊ **الدليل الثاني**: أن الصحابة -رضوان الله عليهم- فعلوا هذه الصلاة في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقرهم عليها، وهذا يدل على أن السنة التقريرية تدل على مشروعية صلاة التراويح، وذلك فيما روى أبو داوود من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خرج، فإذا أناس يصلون في ناحية المسجد، فسأل عنهم فقالوا: «هؤلاء أناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصلي وهم يصلون بصلاته»، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا**»، وهذا الحديث هو الدليل الثاني وهو إقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعل الصحابة، ومن المتقرر عند أهل العلم أن من السنة قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وإقراره، وصلاة التراويح ثبتت بفعله، وثبتت بإقراره كذلك.

◊ **والدليل الثالث**: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فإنه قد ثبتت أحاديث كثيرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الترغيب في قيام رمضان، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وهذا الفضل فضل عظيم وجليل وخطير جدًّا لمن استشعره، وأحس بفضله، فإن مجرد قيامه في هذا الشهر والأيام القليلة فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يغفر له ذنوبه كلها أولها وآخرها، وفضل الله واسع فإن ذلك يشمل كذلك الصغائر والكبائر، وقد بين جمع من أهل العلم أن من حسن الظن بالله عَزَّ وَجَلَّ أن يحتسب المسلم في مسألة المكفرات، ويظن بالله عَزَّ وَجَلَّ أنها تكفر الصغائر والكبائر معًا.

وترغيب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيام رمضان يدلنا على مشروعية صلاة التراويح؛ لأن

صلاة التراويح هي من قيام رمضان؛ لأنها تصلى جماعة، فلا فرق بينها وبين صلاة البيت إلا في الجماعة، وصلاة الجماعة مشروعة؛ لأن قيام الليل يُشرع فرادى، ويُشرع جماعة، وكل هذا مشروع، فدل ذلك على أن سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القولية تدل بعمومها على مشروعية صلاة التراويح، وأن ما زيد فيها من كونها جماعة في المسجد هذا الوصف مشروع في مطلق قيام الليل، كما تقدم معنا في الدرس الأول أن قيام الليل يصليه المرء وحده ويصليه جماعة؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قام في الصلاة في ليلة قام بصلاته ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فصلى معه جماعة، ومثله جاء عن جابر وغيره من الصحابة، فدل ذلك على أن صلاة الليل تصلى جماعة ولا فرق بين رمضان وغيره.

◈ **والدليل الرابع** على مشروعية صلاة التراويح: هو الإجماع عليها بعد ذلك، فقد فعلها الخلفاء الأربعة جميعًا، وفعلها المسلمون واستمروا عليها، وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على مشروعية صلاة التراويح كإسحاق بن راهويه وغيرهم من أهل العلم كثير جدًّا كلهم حكوا الإجماع على مشروعية هذه العبادة في رمضان وهي صلاة التراويح.

❋ وهذه الصلاة؛ صلاة التراويح، ورد في فضلها أمور متعددة:

✬ **من ذلك** أنها داخلة في عموم ما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل قيام الليل «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وهذا يدلنا على أن لها فضلًا في مغفرة الذنب.

✬ **وفيها من الفضل كذلك** أنها سبب لأن يُكتب للمسلم قيام الليلة كلها، فقد ثبت

عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ - أَوْ قِيَامُ لَيْلَةٍ -**»، هذا الحديث ينزّل على صلاة التراويح كذلك، فمن صلى مع إمامه العشاء والتراويح حتى ينصرف الإمام من صلاته فإنه يكتب له قيام ليلة، فكأنه قام الليلة كلها، ولم يقتصر قيامه على أوله أو هذه الدقائق المعدودة التي صلاها مع الإمام.

✯ **وكذلك** من الفضائل الواردة لصلاة التراويح أن فيها تأسيًا واتباعًا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فقد صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وصلى المسلمون بصلاته، فدل ذلك على أن صلاة التراويح سنة، بل إن من أهل العلم -كما نص عليه كثير من الشافعية وغيرهم- أن صلاة التراويح سنة مؤكدة، **ومعنى كونها مؤكدة**: أي يكره تركها لمستطيعها، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يتركها إلا للعلة التي ذكرها -خشية أن تفرض علينا-، ولذا فإن كثيرًا من أهل العلم قال إنها سنة مؤكدة، ومنهم من اقتصر على كونها سنة، والمسألة فيها نظر لأهل العلم.

وعلى العموم فإن صلاة التراويح من السنن الواردة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، والتي فعلها الصحابة في حياته وبعد وفاته، وما زال المسلمون يفعلونها عصرًا بعد عصر إلى وقتنا هذا بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ.

وأؤكد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ حينما رأى الناس مجتمعين في صلاة التراويح فقال: «نعمة البدعة هذه» ليس معناها أنها قد أحدثت هذه العبادة، وإنما معنى ذلك أن ما فعله من جمع الناس على إمام واحد؛ لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ لما دخل المسجد وجد كل

جماعة يأتمون بإمام، ويصــلون بصــلاته، فجمعهم على إمام واحد، وهذا الذي فعله عمر هو حسن وهو أنفع للمسلمين ولا شك.

۞ **من المســائل المتعلقة بصــلاة التراويح** أن يعلم المســلم متى يكون وقتها، وقد مر معنا في لقائنا السابق فيما يتعلق في قيام الليل أن قيام الليل يبدأ وقته من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وأن كل صــلاة غير الصــلوات المفروضــة وغير فروض الكفايات أنها تكون صــلاة ليل، ويدخل في ذلك التنفل المطلق والمقيد، لكن صــلاة التراويح تختلف، فإن وقتها أضيق من وقت صلاة الليل.

❋ **وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن وقت صــلاة التراويح يكون بعد صــلاة العشــاء وراتبته إلى طلوع الفجر، وأنبه هنا لابتداء الوقت وانتهائه، فإن ابتداءه وغاية انتهائه يتعلق بها أحكام:**

۞ **فأما غاية الابتداء**: حينما قلنا: (من بعد راتبة العشاء أو قول بعضهم: من بعد صلاة العشاء وراتبته)، هذا يدلنا على أنه لا يجوز ولا يصح أن تصلى التراويح قبل صلاة العشاء، ولو كانت صلاة العشاء مؤخرة عن أول وقتها، بل لابد أن تكون بعد صلاة العشاء، وكل ما يصلى ليس بتراويح، إذ التراويح إنما تكون سنة بعد صلاة العشاء، سواء صليت العشاء في أول وقتها، أو أخرت إلى آخر وقتها أو وســطه، أو صــليت في وقت الاختيار أو في وقت الاضطرار الحكم في ذلك سواء، لا تصلى صلاة التراويح إلا بعد العشاء.

وقول العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «إن أول وقتها -وهي غاية الابتداء- بعد صــلاة العشــاء

وراتبته» **معنى راتبة العشاء**؛ أي: السنة الراتبة التي تصلى بعد العشاء، فالسنة الراتبة بعد العشاء ركعتان، إذ السنن الرواتب عشر: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، هذا الذي عليه كثير من أهل العلم، وقال بعضهم أنها اثنا عشرة ركعة، وزاد ركعتين قبل الظهر فتكون أربعًا قبل الظهر.

المقصود أن بعد العشاء ركعتان هي السنة الراتبة، هذه السنة الراتبة سنة مؤكدة، وهي مستقلة عن التراويح، وقول العلماء: «إن التراويح بعد السنة الراتبة للعشاء» يفيدنا أمور:

الأمر الأول: أنه لا تداخل بين صلاة العشاء وبين صلاة التراويح، فلو أن امرئا أراد أن يصلي أول ركعتين من التراويح بنية سنة العشاء، نقول: لا يصح ذلك؛ لأن التراويح له نية خاصة به، والسنة الراتبة لها نية خاصة بها، ولا تتداخل هاتان السنتان، بخلاف قيام الليل فإنها مطلق فيتداخل مع التراويح، ويتداخل مع غيره، فلا يجزئه، وكذلك لأن السنة الراتبة لا يشرع فيها الجماعة وإنما تصلى فرادى، بينما التراويح تصلى جماعة، وهذا فرق بينها في الحقيقة فدل على أنها لا تتداخل.

نستفيد كذلك من كون صلاة التراويح يكون وقتها بعد راتبة العشاء أنه إذا ضاق على المسلم الوقت بأن تأخر في صلاة العشاء، ووجد الإمام يصلي التراويح، **فالأفضل له أن يدخل مع الإمام أم يصلي الراتبة؟**

نقول: بل الأفضل له أن يصلي الراتبة؛ لأن الراتبة آكد، فإن من آكد السنن السنن الرواتب فإنها مؤكدة، ولذلك فإنه يصلي الراتبة وحده، ثم يدخل مع الإمام في صلاة

التراويح، ويقضي ما فاته إن فاتته ركعة أو أكثر، فلا تداخل بين الصلاتين.

وهذا ينبه على ما ذكره العلماء أن نية صلاة الراتبة مختلفة عن نية صلاة التراويح ولا تداخل بين النيتين.

۞ **الأمر الثالث:** أن قول العلماء: «إن وقت صلاة التراويح بعد العشاء وراتبته» لا يلزم منها التقارب، بل قد يكون الفصل طويلًا، فيصلي المرء العشاء ويصلي راتبته، ثم يطيل الفصل حتى يصلي التراويح، فقد لا يكون صلاة التراويح إلا في آخر الليل أو في وسطه، ولذلك تكلم العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **هل الأفضل أن تصلى التراويح في أول الليل أو في وسطه أو في آخره؟**

قال العلماء: من حيث الأفضلية صلاة الليل في آخره أفضل، -كما تقدم معنا في الدرس الماضي- في أفضل أوقات قيام الليل أنه الثلث الأخير من الليل أو النصف الأخير من الليل على التفصيل المتقدم، ولكن العلماء يقولون: نظرا لاجتماع الناس فإن صلاتهم حال الاجتماع أفضل من صلاة حال انفرادهم في بيوتهم، إلا من أراد أن يجمع بين الاثنتين فهو الذي جمع الخير من طرفيه.

وقول العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن صلاة التراويح تمتد إلى طلوع الفجر، هذا يدلنا على أنه إذا طلع الفجر فقد انقضى وقت صلاة التراويح، والعبادات المؤقتة إذا كانت من السنن فإنها لا تقضى إلا أن يرد النص بها، وهذا مبني على القاعدة المشهورة عند علماء الأصول أن الأمر بالقضاء هل هو بأمر جديد أم بالأمر الأول؟ هذا في الواجبات، وأما في المندوبات

فإنه لا شك أنه لا بد أن يكون بأمر جديد يدل على مشروعية القضاء.

المقصــود من هذا أن صـلاة التراويح لمن فاتته بحيث طلع الفجر، وأذن عليه، فإنه لا يقضـيها، ولا يأتي بها وإنما هي سـنة قد فات محلها، ويكثر من الطاعات ليفوت ما فاته من الأجر العظيم بتفويته صلاة التراويح وقيام الليل في ليلة من الليالي.

نعم، من فاتته مع الإمام قبل طلوع الفجر ليجتهد أن يصـــلي بدلها في بيته وحده، وأن يطيل من القراءة، فإن ذلك يكفيه بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

هذا ما يتعلق بوقت صـــلاة التراويح من حيث غاية الابتداء وغاية الانتهاء، وما يترتب على ذلك من أحكام.

۞ **من المســائل المهمة في صــلاة التراويح** ما يتعلق بالفرق بين صــلاة التراويح وبين الوتر وبين قيام الليل.

ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن قيام الليل هو الأشــمل، فهو يعم التراويح والوتر وغيره من الصلوات المطلقة والمقيدة في الليل، فكل ما يصلى في الليل هو صلاة ليل، ومنه التراويح.

وأما صــلاة التراويح والوتر فإن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى يقولون: «إن الوتر صــلاة منفصـلة عن التراويح»، ولذلك فإن أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يصـلي بالمسـلمين في عهد عمر التراويح، وكان أحيانًا إذا جاء الوتر خرج وصـلى في بيته، فدل ذلك على أن هناك فرقًا بين التراويح وبين صلاة الوتر.

أقول هذا لم؟؛ لأن معرفة هذا الأمر يحل لنا كثيرًا من الإشكالات التي قد تواجه بعض طلبة العلم عندما ينظرون في النصوص والآثار المتعلقة بصلاة التراويح، سواء ما يتعلق بعددها أو ما يتعلق بهيئتها، -فسيأتينا بعد قليل- فيما يتعلق بعددها أن عدد صلاة التراويح وركعاته أكثر من عدد الوتر، وهيئتها كذلك فيما يتعلق بالسرد وعدم الفصل مختلف.

إذن: فالأئمة يصلون بنا التراويح والوتر معا، كما جاء ذلك نصًا من حديث أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إذا عرفنا ذلك فإني سأذكر بعضًا من الأحكام الخاصة المتعلقة بصلاة التراويح، وقلت إنها أحكام خاصة؛ لأن صلاة التراويح هي من صلاة الليل ومن النوافل، فحكمها كحكم سائر النوافل، فتصلى كسائر الصلوات من حيث القراءة والركوع والسجود والرفع من الركوع والجلوس قبل التسليم والتشهد والتسليم، وغير ذلك، لكن هي نافلة فأخذت حكم النوافل من حيث جواز الصلاة جالسًا، فإن المرء يجوز له أن يصلي التراويح جالسًا وإن كان قادرًا على القيام، فيصلي جالسًا حال القيام، وأما حال الركوع والسجود فإنه يأتي بالركوع والسجود، وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «**إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**».

۞ وأما الأحكام الخاصة بصلاة التراويح؛ فإن لصلاة التراويح أحكامًا خاصة بها:

◈ فمن ذلك ما يتعلق بعدد الركعات، وقد جاء عن الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم كانوا يقدرون صلاة التراويح بعدد من الركعات، فقد روى مالك من حديث السائب بن

يزيد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أبيًّا أن يقوم بالناس فيصلي بهم إحدى وعشرين ركعة، وجاء من حديث يزيد بن رومان أن الناس كانوا يقومون في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثلاث وعشرين ركعة، فدل ذلك على أن الصحابة صلوا واحدًا وعشرين، وصلوا ثلاثًا وعشرين، وجاء أنهم صلوا ستًا وثلاثين كذلك، وروي في بعض الأخبار أنهم صلوا إحدى عشرة ركعة.

وقد جمع بعض أهل العلم بين هذه الأخبار -وهذا جمْع أبي عمر بن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- جمَع بين هذه الأخبار بأن أول الأمر أمر عمر أن يصلوا إحدى عشرة ركعة ثم زادها بحسب إقبال الناس على العبادة، حتى وصل ثلاثًا وعشرين أو ستًا وثلاثين، واستمر عمل المسلمين على هذا العدد من الركعات، حتى حكى إجماعهم الفعلي والعملي إسحاق بن راهويه في مسائل إسحاق بن منصور كوسج عنه، فقد نقل إجماع أهل الحرمين على أنهم يصلون عشرين ركعة في صلاة التراويح، وقد كانوا في بعض الأزمنة يزيدون عن ذلك؛ فإنه قد جاء في العتبية أن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نهى أمير المدينة أن ينقص صلاة التراويح عن ست وثلاثين ركعة.

المقصود من هذا أن عدد صلاة التراويح ورد أنها تصلى إحدى عشرة، ووصل صلاتها إلى ست وثلاثين، ودون ذلك صليت إحدى وعشرين، وثلاثًا وعشرين ونحو ذلك، وكل ذلك جائز بحمد الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يصح أن نقول أن السنة أن تصلى إحدى عشرة ولا يزاد عليها، إذ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصحابة زادوا، والسبب في ذلك أن هناك فرقًا -كما ذكرت في

أول حديثي- بين الوتر الذي يستحب عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وبين صلاة التراويح التي تصلى عشرين أو تصلى أكثر من ذلك كست وثلاثين ونحو ذلك.

المقصود من هذا كله أننا نعلم أن عدد الركعات أمرها سهل ويسير، وهذا يختلف باختلاف إقبال الناس على العبادة أو انشغالهم عنها، ويختلف أيضًا باعتبار طول القراءة وقصرها، فإن المرء إذا أطال القراءة قلل الركعات، وإذا قصر القراءة أكثر وأزاد في الركعات، ولا يصح لأحد أن ينكر على من زاد على عدد معين من الركعات، بل إن الإمام مالك وهو إمام دار الهجرة الذي تكاد تُضرب له أكباد الإبل يُبحث عن عالم المدينة، ونُزِّل عليه هذا الحديث نهى أمير المدينة أن ينقص عن عدد معين، فدل ذلك على أنه نظر إلى الأصلح وأن كل ذلك جائز.

◈ من الأحكام المتعلقة صلاة التراويح التي تختص بها، بل قد تتغاير عن صلاة قيام الليل أن صلاة التراويح من شرطها أن تصلى جماعة، ولا تكون صلاة التراويح فرادى، فمن صلى صلاة التراويح فرادى فإنه من قيام الليل، لكنها لا تسمى صلاة تراويح، فلا بد فيها تصلى جماعة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها جماعة، وصلاها الصحابة بعده جماعة.

نعم، لا يشترط أن تكون في المسجد، فقد تصلى جماعة في غير المسجد، ولكن الأفضل أن تصلى في المسجد؛ لأنه محل ذكر وعبادة وهو الأفضل، وتكون مع الإمام الذي يجتمع عليه الناس.

ويترتب على كون صلاة التراويح تصلى جماعة أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون أن

النساء يستحب لهن أن يصلينها كذلك، فإن صلاة التراويح لا تشرع إلا في جماعة، والنساء يصلين صلاة التراويح جماعة، إما يصلينها مع الإمام في المسجد، أو يصلين وحدهن في البيوت جماعة، وقد جاء أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تجمع أهل بيتها فتصلي بهم، وصلى بها ذكوان كذلك صلاة الليل، وقد جاء عن جمع من الصحابيات أنهن كن يفعلن ذلك، فالنساء يصلين التراويح إن شئن في بيوتهن، وإن شئن في المسجد، ولا تسمى الصلاة تراويح إلا إذا صليناها جماعة، وهذا من الأمور المهمة التي تتميز.

* **وهنا نكتة أوردها بعض أهل العلم وأشار إليها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،** وهو حيث قلنا أن صلاة التراويح تصلى جماعة فإن تعارض أمران: أفضلية الزمان، مع أفضلية الجماعة، **فأيهما أولى؟**

معنى ذلك: أن يكون المرء يصلي صلاة التراويح جماعة في أول الليل، أو يصلي وحده آخر الليل، **فما هو الأفضل في هذين الحالين؟**

نقول: إن الأفضل الجمع بينهما إن كان المرء مستطيعًا، فيصلي التراويح جماعة، ويصلي آخر الليل منفردًا كما فعل أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن لم يمكنه الجمع بينهما فقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الذي يصليها في بيته آخر الليل أفضل، إذا عرفنا ذلك عرفنا كلام عمر، وليس معنى كلام عمر أن ترك الجماعة والصلاة في البيت أفضل؛ لا، وإنما يقصد أن الذي يصليها في آخر الليل منفردًا ولا يمكنه أن يجمع معها أول الليل بالجماعة فإنه يكون أفضل له، فدل ذلك على أن أفضلية الزمان مقدمة على أفضلية الجماعة، هذا قول عمر، وإن كان

غيره من أهل العلم قد يخالف، لكن الجمهور على قول عمر.

وبناء على ذلك فإننا نقول: إن الجماعة -**أي**: الجماعة في صلاة التراويح- إذا كانت في آخر الليل فإنها تكون أفضل ولا شك، وهذا الذي يفعل في الحرمين الشريفين في العشر الأواخر، فإنه في العشر الأواخر تصلى التراويح في آخر الليل، وسأتكلم عن هذه أيضًا على سبيل انفراد بعد قليل.

◈ من الأحكام المتعلقة بصلاة التراويح التي تختص بها دون غيرها من صلوات الليل وغيره أن السنة المشروعة في صلاة التراويح التسليم بعد كل ركعتين، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، قيل له: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: «أن يسلم من كل ركعتين»، فصلاة التراويح لا يشرع فيها أن تصلى أربع ركعات بتسليم واحد، قيام الليل نعم، يشرع فيه إذا صلى المرء وحده، أما التراويح في رمضان فلا، وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، فكلهم على أن السنة والأفضل أن تصلى ركعتين ثم يسلم منهما، ولا يصلي أربعًا سردًا إلا في مسألة الوتر، وهي آخر ثلاث ركعات أو أكثر فإن له حكما سنتكلم عنه إن شاء الله حينما نتكلم عن أحكام الوتر.

بل إن بعض أهل العلم من الشافعية وغيرهم يقولون: «إن من صلى التراويح أربعًا لم تصح صلاته»؛ لأنها إنما وردت عن الصحابة ومن بعدهم ركعتين ركعتين، وهذا ملحظ مهم، فإن بعض الأئمة -جزاه الله خيرًا- يريد توفير الوقت للمأمومين، فيصلي أربع ركعات بتسليم واحد، فنقول له: خالفت السنة فيما نص عليه فقهاء المذاهب الأربعة، وهو

ظاهر النصوص، بل إن المشروع أن يصلي ركعتين ركعتين في صلاة التراويح، ويسلم من كل ركعتين.

◊ مما يتعلق بصلاة التراويح من الأحكام الخاصة بها، أن صلاة التراويح يجوز قسمها إلى قسمين: فتصلى في أول الليل، وتصلى في آخره كما يفعل في الحرمين، فإنه في الحرمين يصلى أول الليل تراويح، ويصلى في آخره تتمة التراويح، وقد ذكر أهل العلم أن تسمية الصلاة التي تصلى في آخر الليل في العشر الأواخر بصلاة القيام أو صلاة التهجد إنما هو اصطلاح حادث، بل هي صلاة تراويح كذلك، وهذا يدل عليه عدد من الآثار منها:

✫ ما جاء عن سعيد بن جبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورحمه أنه كان يصلي بأهل المدينة نحوًا من عشرين ركعة في العشرين الأول من رمضان، فإذا جاءت العشر الأواخر زاد عليها، وكان يطيل في الصلاة.

ولذلك فإنه إذا كان الأرفق بالمسلمين أن يخرجوا بعض الوقت ليتناولوا طعامًا، وليقضوا حوائجهم، وينظروا في أحوالهم، ويستريحوا بعض الشيء، فإنه جائز ويدخل ذلك في عموم معنى التروّح.

ولذلك نص جماعة من أهل العلم على أن التعقيب لا بأس به في التراويح، **قال أحمد:** «لا بأس بالتعقيب في التراويح»، معنى **التعقيب؛ أي:** أن يصلي جماعة بعد صلاته التراويح، طبعًا ما لم يكن قد أوتر، وسنتكلم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ في لقائنا الثالث عن الصلاة بعد الوتر، نحن نتكلم عن حال العشر الأواخر حينما تصلى بعض صلاة التراويح من غير وتر، ثم

يصـــلى جزء آخر في آخر الليل فإن هذا مشـــروع، وقد نص عليه الأئمة كأحمد وغيره من السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

◈ ومن الأمور المتعلقة بالتراويح أن الصـــحابة -رضـــوان الله عليهم- ســـموا هذه الصـــلاة بالتراويح؛ لأنه يتروح فيها، وقد جاء من حديث عائشـــة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتروح بعد كل تســـليمتين، فالســـنة إن صـــح حديث عائشـــة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا التروّح بعد كل تسليمتين، فإذا صلى الإمام تسليمتين -أي: أربع ركعات- فإنه ينتظر قليلًا ويتروح ليرتاح بعض الشـــيء، ثم يقوم لتتمة صـــلاته، وهذه الســـنة مأخوذة من التســـمية التراويح؛ لأن فيها تروحًا، وأخذنا صفة التروح من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

◈ ومن الأحكام المهمة المتعلقة بصلاة التراويح أنه يستحب قراءة القرآن كاملًا فيه، **وقد قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى**: «أجل مقصود صلاة التراويح قراءة القرآن فيه»، فإن قراءة القرآن في صـــلاة التراويح مقصـــودة، ويؤخذ ذلك من مدارســـة جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن، فقد ثبت من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضـــان حينما يدارســـه جبريل القرآن، فقد كان جبرائيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يدارس نبينا محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن في رمضـان في كل ســـنة مرة، إلا في الســـنة التي قبض فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد دارســـه جبرائيل القرآن مرتين، وهذا يدلنا على استحباب مدارسة القرآن وقراءته.

وقد نص الأئمة على استحباب ختم القرآن في التراويح، نص على ذلك جمع من أهل

العلم، وهذا الذي كان يفعله السلف، بل إنهم بعد ختمهم القرآن كانوا يدعون، وقد جاء أن أهل مكة يختمون القرآن في صـــلاة التراويح، فإذا انتهوا من ختمهم القرآن -أي: قراءته- دعوا، نقل ذلك سفيان بن سعيد الثوري، ونقله عنه أحمد، وهذا من الاتفاق العملي لأهل الحرمين، واتفاقهم العملي من القوة ما فيه.

إذن: دلنا ذلك على أنه يستحب ختم القرآن؛ بمعنى: قراءة القرآن كاملة فيه، بل قد جاء أن أهل مكة في عهد التابعين كانوا ينظرون ما فات الإمام من القرآن فيقرؤونه في آخر الليلة، مما يدل على اســتحباب ختم القرآن كاملًا في التراويح، فإذا أنهى قراءته كاملة في التراويح اســتحب له أو شــرع له على أقل الأحوال أن يدعو، وقد جاء في بعض الأخبار عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا قرأ القرآن وختمه، جمع أهله ودعا، وروي في أخبار الله أعلم بصــحتها أن عند ختم القرآن تكون دعوته مســتجابة، وإن كان الخبر لا يصــح إلا أن الفعل مشــروع لفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعله التابعون ومن بعدهم في الصــلاة -في صــلاة التراويح- في مكة، وهذا من عمل أهل الحرمين، ومازال المســلمون عليه إلى وقتنا يختم القرآن في الحرمين، زادهما الله عَزَّوَجَلَّ تعظيمًا وإجلالًا وحفظهم بحفظه.

إذن: من الأمور المقصــودة العظيمة في صــلاة التراويح أن يختم القرآن قراءة، ويشــرع عند انتهاء قراءته أن يدعا بما يســر الله عَزَّوَجَلَّ، ولعلنا نتكلم في اللقاء الثالث عما يتعلق بالدعاء وصفته، وما الممنوع منه وما المسموح.

من الأمور المهمة والمشــروعة في هذه القراءة أنه يســتحب الجهر بالقراءة، فيســتحب

رفع الصوت، فالإمام يرفع صوت بالقراءة ويسمع المأمومين؛ لأن المأمومين يؤجرون على الصلاة؛ ويؤجرون على استماعهم القرآن؛ فإن المرء إذا استمع القرآن أجِر؛ ولذلك فإن الإمام إذا سجد لسجود التلاوة تبعه المأموم، فدل ذلك على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة التراويح.

◊ من الأمور التي ذكرها أهل العلم في صلاة التراويح أن صلاة التراويح يستحب المداومة عليها وعدم تركها، وهذا مأخوذ من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم-، فإنهم لزموا صلاة التراويح.

◊ ومما يتعلق أيضًا بالأحكام المتعلقة بصلاة التراويح أنه يشرع بعد صلاتها أن يصلى الوتر إما ثلاث ركعات، أو خمس، أو سبع، أو إحدى عشرة، بحسب ما يكون فيه مصلحة المأمومين، وما يكون فيه اجتماع الناس مع بعضهم، ولعلنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ في لقاءنا الثالث نتكلم عما يتعلق بالوتر وصفته والأحكام المتعلقة.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

وأسأله جَلَّوَعَلَا أن يرزقنا علمًا نافعًا، وقلبًا خاشعًا، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يرزقنا حسن الصيام والقيام في هذا الشهر الكريم، وأن يرزقنا شفاعة نبيه محمد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وأن يجمعنا به وسائر أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ في جنات النعيم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وسيدنا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

